ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4.50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	محددة في النظام البريدي الجاري به
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	العمل.

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13 }
حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مراقبة المرور.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1067.90 صادر في 4 ربيع الأول 1411 (25 سبتمبر 1990) بنسخ القرار رقم 609.74 بتاريخ 13 يونيو 1974 المتعلق بتحديد الحمولة الاجمالية للشاحنات في الطريق الثانوية رقم 222 بين الرباط والمحمدية فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 200 + 31 و 700 + 55 في 5,5 أطنان ونسخ القرار رقم 617.78 بتاريخ 8 يونيو 1978 المتعلق بمنع مرور الشاحنات التي يفوق وزنها 5,5 أطنان بين الرباط والمحمدية فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 500 + 3 و 18 1570

نصوص خاصة

صفحة

مكناس. ـ التخلي بالتراضي عن قطع أرضية لاحد الافراد.

مرسوم رقم 2.90.624 صادر في 13 من ربيع الآخر 1411 (2 نوفمبر 1990) بإخراج قطعة أرضية من الاملاك الجماعية العامة وبضمها الى الاملاك الجماعية الخاصة وبالموافقة على مقرر مجلس جماعة مكناس القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن القطعة الأرضية موضوع الاستخراج لأحد الأفراد 1571

مرسوم رقم 2.90.626 صادر في 13 من ربيع الآخر 1411 (2 نوفمبر 1990) بإخراج جزء من مسلك من الاملاك الجماعية العامة وبضمه الى الاملاك الجماعية الخاصة وبالموافقة على مقرر مجلس جماعة مكناس القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن جزء المسلك موضوع الاستخراج لأحد الأفراد 1571

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اقليم فاس. – التخلي بالتراضي عن 8 شقق تابعة للأملاك البلدية الخاصة لبعض الأفراد.

مرسوم رقم 2.90.625 صادر في 13 من ربيع الآخر 1411 (2 نوفمبر 1990) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة فاس (اقليم فاس) القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن 8 شقق تابعة للأملاك البلدية الخاصة لبعض الأفراد 1572

اقليم وجدة. – اقتناء قطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد.

مرسوم رقم 2.90.627 صادر في 13 من ربيع الآخر 1411 (2 نوفمبر 1990) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة وجدة (اقليم وجدة) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد 1572

خنيفرة. – التخلي عن قطعة أرضية من الاملاك البلدية الخاصة لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة) مجانا.

مرسوم رقم 2.90.633 صادر في 13 من ربيع الآخر 1411 (2 نوفمبر 1990) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة خنيفرة القاضي بتخلي هذه الجماعة عن قطعة أرضية من الاملاك البلدية الخاصة لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة) مجانا 1573

اقليم تازة. – اخراج قطعة أرضية من أملاك الدولة العامة وضمها الى أملاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.90.600 صادر في 13 من ربيع الآخر 1411 (2 نوفمبر 1990) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك عرض الطريق الرئيسية رقم 1 الممتدة من الدار البيضاء الى وجدة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 446 + 412 و 459 + 413 من أملاك الدولة العامة وبضمها الى أملاك الدولة الخاصة وبالاذن بإجراء مقايضة عقارية بدون معدل للقطعة الارضية موضوع الاستخراج بقطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد وبضم القطعة الارضية الناتجة عن هذه المقايضة الى أملاك الدولة العامة (اقليم تازة) 1573

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 788.90 صادر في 2 ذي الحجة 1410 (25 يونيو 1990) بتفويض الموافقة على الصفقات وفسخها 1574

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1126.90 صادر في 10 ربيع الأول 1411 (فاتح أكتوبر 1990) بتغيير القرار رقم 1605.88 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1409 (25 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء 1576

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1122.90 صادر في 18 من ربيع الأول 1411 (9 أكتوبر 1990) بتغيير وتتميم القرار رقم 1207.84 الصادر في 4 ربيع الآخر 1405 (27 ديسمبر 1984) بتفويض الامضاء 1577

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1125.90 صادر في 9 محرم 1411 (فاتح أغسطس 1990) بتغيير القرار رقم 225.89 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1409 (20 يناير 1989) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 1578

اقليم الجديدة. – تحديد مناطق لضم الأراضي الفلاحية.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1130.90 صادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بتغيير القرار رقم 723.83 بتاريخ 8 رمضان 1403 (20 يونيو 1983) المتعلق بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية الواقعة بجماعة أربعاء العونات القروية بقيادة ملحقة العونات بدائرة سيدي بنور بإقليم الجديدة وبالإذن في الشروع في العمليات المتعلقة بذلك 1578

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1149.90 صادر في 28 من ربيع الأول 1411 (19 أكتوبر 1990) بتحديد مناطق لضم الأراضي الفلاحية تحت أرقام 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 التابعة للشطر الأول للدائرة السقوية لدكالة العليا والواقعة بجماعات مطران والمشرق وبوحمام وامطل القروية بقيادات سيدي بنور وبني هلال والعونات بدائرة سيدي بنور بإقليم الجديدة وبالإذن في افتتاح عمليات ضم الاراضي الفلاحية 1579

اقليم ورزازات. – فتح منطقة للتحفيظ الجماعي تسمى « بني صبيح ».

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1073.90 صادر في 28 من ربيع الأول 1411 (19 أكتوبر 1990) يتعلق بفتح منطقة للتحفيظ الجماعي تسمى « بني صبيح » بالجماعة القروية لتاكونيت ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات) 1579

تعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير العدل رقم 1153.90 صادر في 10 ربيع الآخر 1411 (30 أكتوبر 1990) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية 1579

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1182.90 صادر في 17 من ربيع الأول 1411 (8 أكتوبر 1990) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1581

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1195.90 صادر في 28 من ربيع الأول 1411 (19 أكتوبر 1990) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1581

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1233.90 صادر في 20 من صفر 1411 (11 سبتمبر 1990) بإجراء بحث في طلب السيد أحمد بن محمد مفليح الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة انزكان اقليم أكادير 1581

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1222.90 صادر في 26 من صفر 1411 (17 سبتمبر 1990) بإجراء بحث في طلب الجماعة النيابية آيت اعميرة لصالح السيد عبد الله بن الحسن حيدا الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرة اقليم أكادير 1581

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1223.90 صادر في 26 من صفر 1411 (17 سبتمبر 1990) بإجراء بحث في طلب الجماعة النيابية آيت اعميرة لصالح السيد أحمد حمزة الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرة اقليم أكادير 1581

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1224.90 صادر في 26 من صفر 1411 (17 سبتمبر 1990) بإجراء بحث في طلب السيد محفوظ بن محمد بن ادريس الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرة اقليم أكادير 1581

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1225.90 صادر في 26 من صفر 1411 (17 سبتمبر 1990) بإجراء بحث في طلب السيد عبد الله بن الحاج أحمد عبيا الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرة اقليم أكادير 1581

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1226.90 صادر في 26 من صفر 1411 (17 سبتمبر 1990) بإجراء بحث في طلب السيد الحاج عز الدين ناجي الدين الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرة اقليم أكادير 1582

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1227.90 صادر في 26 من صفر 1411 (17 سبتمبر 1990) بإجراء بحث في طلب السيد أحمد بن الحسين كوري الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرة اقليم أكادير 1582

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1228.90 صادر في 26 من صفر 1411 (17 سبتمبر 1990) بإجراء بحث في طلب السيد محمد بن الحاج المعطي خطاب الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرة اقليم أكادير 1582

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1229.90 صادر في 26 من صفر 1411 (17 سبتمبر 1990) بإجراء بحث في طلب السيد الحاج عز الدين ناجي الدين الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرة اقليم أكادير 1582

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1230.90 صادر في 26 من صفر 1411 (17 سبتمبر 1990) بإجراء بحث في طلب السيد مولاي يوسف بن الكبير الامراني الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرة اقليم أكادير 1582

حذف عقار.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4035 بتاريخ 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990) 1582

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1212.90 صادر في 27 من ربيع الأول 1411 (18 اكتوبر 1990) بإجراء مباراتين لتوظيف المتصرفين المساعدين بإدارة التعليم العالي 1583

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1213.90 صادر في 27 من ربيع الأول 1411 (18 اكتوبر 1990) بإجراء مباراة لتوظيف ممون واحد بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء 1583

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1214.90 صادر في 27 من ربيع الأول 1411 (18 اكتوبر 1990) بإجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) بعمادة جامعة القاضي عياض بمراكش 1583

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1215.90 صادر في 27 من ربيع الأول 1411 (18 اكتوبر 1990) بإجراء مباراة لتوظيف محضر واحد (1) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش 1584

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1216.90 صادر في 27 من ربيع الأول 1411 (18 اكتوبر 1990) بإجراء مباراة لتوظيف محضرين اثنين (2) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية العلوم بوجدة 1584

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1193.90 صادر في 6 ربيع الآخر 1411 (26 اكتوبر 1990) بتحديد معادلة شهادة 1584

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1194.90 صادر في 6 ربيع الآخر 1411 (26 اكتوبر 1990) بتحديد معادلة شهادة 1585

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 1180.90 صادر في 27 من ربيع الأول 1411 (18 اكتوبر 1990) بتطبيق أحكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) .. 1585

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة 1586

نتائج المباريات والامتحانات 1586

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1067.90 صادر في 4 ربيع الاول 1411 (25 سبتمبر 1990) بنسخ القرار رقم 609.74 بتاريخ 13 يونيو 1974 المتعلق بتحديد الحمولة الاجمالية للشاحنات في الطريق الثانوية رقم 222 بين الرباط والمحمدية فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 200 + 31 و 700 + 55 في 5،5 أطنان ونسخ القرار رقم 617.78 بتاريخ 8 يونيو 1978 المتعلق بمنع مرور الشاحنات التي يفوق وزنها 5،5 اطنان بين الرباط والمحمدية فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 500 + 3 و 18.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة المرور ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة المرور ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 11 منه ؛

ونظرا لفتح الشطر الاخير من الطريق السيار الممنوع أساسا لذوي النقل الاستثنائي ؛

ونظرا لمنع استعمال الطريق الرئيسية رقم 1 من طرف العربات والشاحنات التي تفوق حمولتها الاجمالية 12 طنا بقنطرتي وادي ايكم ووادي الشراط ؛

ونظرا لعدم وجود أي منفذ بديل لذوي النقل الاستثنائي بين الرباط والدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ينسخ القرار رقم 609.74 بتاريخ 13 يونيو 1974 المتعلق بتحديد الحمولة الاجمالية للعربات في 5،5 أطنان بين ن.ك 200 + 31 و ن.ك 700 + 55 من الطريق الثانوية رقم 222. كما ينسخ القرار رقم 617.78 بتاريخ 8 يونيو 1978 الذي يمنع مرور الشاحنات التي يتجاوز وزنها 5،500 أطنان ويحدد السرعة القصوى للسيارات في 60 كلم/س بين النقطتين الكيلومتريتين 500 + 3 و 18.

المادة الثانية

تحدد السرعة القصوى للسيارات في 60 كلم/س بين النقطتين الكيلومتريتين 500+3 و 18 من الطريق الثانوية رقم 222 الرابطة بين الرباط والمحمدية خلال موسم الصيف ابتداء من فاتح يونيو الى غاية 30 سبتمبر من كل سنة.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى مدير الطرق والسير على الطرق والى قائد الدرك الملكي كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الاول 1411 (25 سبتمبر 1990).

الامضاء : محمد القباج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.90.624 صادر في 13 من ربيع الآخر 1411 (2 نوفمبر 1990) بإخراج قطعة أرضية من الاملاك الجماعية العامة وبضمها الى الاملاك الجماعية الخاصة وبالموافقة على مقرر مجلس جماعة مكناس القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن القطعة الأرضية موضوع الاستخراج لاحد الأفراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة مكناس خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 شعبان 1409 (10 مارس 1989) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج قطعة أرضية غير محفظة من حيز الاملاك الجماعية العامة وتضم الى الاملاك الجماعية الخاصة ويوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة مكناس في 10 مارس 1989 بتخلي هذه الجماعة بالتراضي لفائدة السيدة الحاجة مفتاحة بنت محمد عن القطعة الأرضية موضوع الاستخراج مساحتها مائة واحدى وتسعون مترا مربعا (191 م²) تقع ببطحاء الاستقلال.

وقد رسمت القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مائة واثنان وثمانون الف درهم (182.000 د) وفقا لما يلي :

الارض المخصصة للبناء : 73 م² × 1200 درهم = 87.600 درهم

الارض المخصصة للاقواس : 118 م² × 800 درهم = 94.400 درهم

182.000 درهم

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة مكناس تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1411 (2 نوفمبر 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.90.626 صادر في 13 من ربيع الآخر 1411 (2 نوفمبر 1990) بإخراج جزء من مسلك من الاملاك الجماعية العامة وبضمه الى الاملاك الجماعية الخاصة وبالموافقة على مقرر مجلس جماعة مكناس القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن جزء المسلك موضوع الاستخراج لأحد الأفراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة مكناس خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 شعبان 1409 (10 مارس 1989) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يخرج جزء من مسلك من حيز الاملاك الجماعية العامة ويضم الى الاملاك الجماعية الخاصة ويوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة مكناس في 2 شعبان 1409 (10 مارس 1989) بتخلي هذه الجماعة بالتراضي لفائدة السيد عديوباه سعيد عن جزء المسلك موضوع الاستخراج الممتد على مساحة مائة وخمسة وسبعين متر مربع (175 م²) والذي يخترق تجزئة الصحراء بحي البرج المشقوق.

وقد رسمت حدود ممر المسلك المذكور علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره خمسة وثلاثون ألف درهم (35.000 د) أي على أساس مائتي درهم للمتر المربع (200 د).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة مكناس تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1411 (2 نوفمبر 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري

مرسوم رقم 2.90.625 صادر في 13 من ربيع الآخر 1411 (2 نوفمبر 1990) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة فاس (اقليم فاس) القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن 8 شقق تابعة للاملاك البلدية الخاصة لبعض الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة فاس خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 شعبان 1409 (15 مارس 1989) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة فاس في 7 شعبان 1409 (15 مارس 1989) بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن 8 شقق بالعمارة الواقعة بالتجزئة رقم 304 بشارع انجلترا بفاس لفائدة الموظفين المثبتين في الجدول أسفله تقتطع من الرسم العقاري عدد 2519/ف :

أرقام الشقق في المخطط	أسماء المستفيدين	الثمن الاجمالي (بالدرهم)
	السادة والسيدات :	
1	الكوهن محمد.	77.500،00
2	محمد بن ادريس.	97.000،00
3	محمد الوزاني.	94.275،00
4	غزالة المختار.	130.375،00
5	فاطمة الدران.	109.875،00
6	العربي مؤدب.	113.800،00
7	قاسمي حسن.	109.875،00
8	الكرافس بديعة.	113.800،00
		846.500،00

وقد رسمت الشقق المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثمانمائة وستة وأربعون ألفا وخمسمائة درهم (846.500،00 د).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة فاس تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1411 (2 نوفمبر 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.90.627 صادر في 13 من ربيع الآخر 1411 (2 نوفمبر 1990) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة وجدة (اقليم وجدة) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة ارضية مملوكة لأحد الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة وجدة خلال دورتيه العاديتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 24 أغسطس 1987 و 26 أكتوبر 1988 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقررين الصادرين عن مجلس جماعة وجدة في 24 أغسطس 1987 و 26 أكتوبر 1988 باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية تقتطع من الملك المسمى « غزوانة » موضوع الرسم العقاري عدد 3014 ، الواقعة بحي الطوبة بوجدة مملوكة للسيد محمد مكاوي بن بنيونس مساحتها ألفان ومائة وخمسة وأربعون مترا مربعا (2.145 م²) والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مائتان وسبعة وخمسون ألفا وأربعمائة درهم (257.400 د) أي على أساس مائة وعشرين درهم للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة وجدة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1411 (2 نوفمبر 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.90.633 صادر في 13 من ربيع الآخر 1411 (2 نوفمبر 1990) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة خنيفرة القاضي بتخلي هذه الجماعة عن قطعة أرضية من الأملاك البلدية الخاصة لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة) مجانا.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة خنيفرة الصادر خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 رجب 1409 (9 فبراير 1989) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة خنيفرة في 2 رجب 1409 (9 فبراير 1989) بتخلي هذه الجماعة بالمجان عن قطعة أرضية من الأملاك البلدية الخاصة لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة) مساحتها سبعمائة وستة عشر مترا مربعا وأربعون سنتمترا (716،40 م²) تقريبا.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند الى رئيس مجلس جماعة خنيفرة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1411 (2 نوفمبر 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.90.600 صادر في 13 من ربيع الآخر 1411 (2 نوفمبر 1990) بإخراج قطعة أرضية متاصلة من متروك عرض الطريق الرئيسية رقم 1 الممتدة من الدار البيضاء الى وجدة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 446 + 412 و 459 + 413 من املاك الدولة العامة وبضمها الى املاك الدولة الخاصة وبالاذن بإجراء مقايضة عقارية بدون معدل للقطعة الارضية موضوع الاستخراج بقطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد وبضم القطعة الارضية الناتجة عن هذه المقايضة الى املاك الدولة العامة (اقليم تازة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الجهوية للتقييم خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 3 يوليو 1987 ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ؛

وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج من حيز أملاك الدولة العامة وتضم الى أملاك الدولة الخاصة القطعة الارضية المتأصلة من متروك عرض الطريق الرئيسية رقم 1 الممتدة من الدار البيضاء الى وجدة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 446+412 و 459+413 مساحتها ألف وثمانمائة متر مربع (1.800 م²) والمرسومة بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يؤذن بإجراء مقايضة عقارية بدون معدل للقطعة الارضية موضوع الاستخراج بقطعة أرضية مملوكة للسيد السلاسي علي بن محمد بن سي عامر الغياتي مساحتها ثلاثة آلاف وستمائة متر مربع (3.600 م²) والملونة بلون أصفر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

تضم من جراء ذلك الى أملاك الدولة العامة القطعة الارضية الناتجة عن هذه المقايضة لتكون عرض الطريق الرئيسية رقم 1 الرابطة بين الدار البيضاء ووجدة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 927+385 و 394+395.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1411 (2 نوفمبر 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 788.90 صادر في 2 ذي الحجة 1410 (25 يونيو 1990) بتفويض الموافقة على الصفقات وفسخها.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الاشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السادة الآتية أسماؤهم الموافقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لهم وفسخها :

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون	النواب	محصل المالية
الاقاليم الطبية لأكادير وطنطان وطاطا.	الدكتور خلاف أو شريف ، الطبيب الرئيس لاقليم أكادير.	السيد حسن السروجي ، المتصرف المقتصد لاقليم أكادير والدكتور عبد السلام دامو ، الطبيب الرئيس لمصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية بنفس الاقليم.	محصل المالية بأكادير.
الاقليم الطبي للحسيمة.	الدكتور محمد أوراغ ، الطبيب الرئيس لاقليم الحسيمة.	السيد رفيق بن الطاهر ، المتصرف المقتصد لاقليم الحسيمة.	محصل المالية بالحسيمة.
الاقليم الطبي لأزيلال.	الدكتور أحمد الادريسي حصاري ، الطبيب الرئيس لاقليم أزيلال.	السيد محجوب مجداني ، المتصرف المقتصد لاقليم أزيلال والسيد أحمد أوكليش ، المقتصد المساعد بنفس الاقليم.	محصل المالية بأزيلال.
الاقليم الطبي ببني ملال.	الدكتور مصطفى الصلبي ، الطبيب الرئيس لاقليم بني ملال.	السيد محمد آيت المي ، المتصرف المقتصد لاقليم بني ملال.	محصل المالية ببني ملال.
الاقليم الطبي ببوجدور.	الدكتور عبد الله جديد ، الطبيب الرئيس لاقليم بوجدور.	السيد بوبيور ، المتصرف المقتصد لاقليم بوجدور.	محصل المالية ببوجدور.
الاقليم الطبي ببولمان.	الدكتور عبد المالك فضول ، الطبيب الرئيس لاقليم بولمان.	السيد أحمد الحماني ، المتصرف المقتصد لاقليم بولمان والدكتور المصطفى البابور ، الطبيب الرئيس لمصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية بنفس الاقليم.	محصل المالية بميسور.
الاقليم الطبي لبنسليمان.	الدكتور محمد عبد الكريم الفصين ، الطبيب الرئيس لاقليم بنسليمان.	السيد رشيد هاشيمي ، المتصرف المقتصد لاقليم بنسليمان والسيد محمد غوات ، المتصرف المقتصد بمصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية بنفس الاقليم.	محصل المالية ببنسليمان.
الاقليم الطبي للجديدة.	الدكتور عبد المولى بن صالح ، الطبيب الرئيس لاقليم الجديدة	السيد محمد أو سني ، المتصرف المقتصد لاقليم الجديدة والدكتور أحمد بلحاج ، الطبيب الرئيس لمصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية بنفس الاقليم.	محصل المالية بالجديدة.
الاقليم الطبي لقلعة السراغنة.	الدكتور مبارك باغو ، الطبيب الرئيس لاقليم قلعة السراغنة.	السيد محمد البكاي ، المتصرف المقتصد لاقليم قلعة السراغنة.	محصل المالية بقلعة السراغنة.
الاقليم الطبي للرشيدية.	الدكتور لحسن أمل ، الطبيب الرئيس لاقليم الرشيدية.	السيد لحسن أوتكوميت ، المتصرف المقتصد لاقليم الرشيدية والسيد مصطفى لطفي ، المتصرف المقتصد لمستشفى مولاي اعلي الشريف بنفس الاقليم.	محصل المالية بالرشيدية.
الاقليم الطبي للصويرة.	الدكتور عبد المجيد بوعلو ، الطبيب الرئيس لاقليم الصويرة.	السيد محمد الحميري ، المتصرف المقتصد لاقليم الصويرة والدكتور عبد العزيز مانيع ، الطبيب الرئيس لمصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية بنفس الاقليم.	محصل المالية بالصويرة.
الاقليم الطبي لفاس.	الدكتور حسن هواري ، الطبيب الرئيس لاقليم فاس.	السيد التهامي المروني ، المتصرف المقتصد لاقليم فاس والدكتور مصطفى العسري ، الطبيب الرئيس لمصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية بنفس الاقليم.	محصل المالية بفاس.
الاقليم الطبي لفكيك.	الدكتور عبد الهادي مرزاق ، الطبيب الرئيس لاقليم فكيك.	السيد جبور امحمد ، المتصرف المقتصد لاقليم فكيك.	محصل المالية ببوعرفة.
الاقليم الطبي لكلميم.	الدكتور العربي لعكيدي ، الطبيب الرئيس لاقليم كلميم.	السيد البخاري المرغيني ، المتصرف المقتصد لاقليم كلميم.	محصل المالية بكلميم.
الاقليم الطبي ليفرن.	الدكتور عبد اللطيف بن جلون ، الطبيب الرئيس لاقليم يفرن.	السيد محمد الطامل ، المتصرف المقتصد لاقليم يفرن.	محصل المالية بمكناس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون	النـواب	محصل المالية
الاقليم الطبي للقنيطرة.	الدكتور النهامي بنياسين ، الطبيب الرئيس لاقليم القنيطرة.	الدكتور حميد أوبريك ، الطبيب الرئيس بمصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية بنفس الاقليم.	محصل المالية بالقنيطرة.
الاقليم الطبي للخميسات.	الدكتور عمر المنزهي ، الطبيب الرئيس لاقليم الخميسات.	السيد العربي صادقي ، المتصرف المقتصد لاقليم الخميسات والدكتور رشيد الزموري ، الطبيب الرئيس لمصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية بنفس الاقليم.	محصل المالية بالخميسات.
الاقليم الطبي لخنيفرة.	الدكتور عمر أوزيام ، الطبيب الرئيس لاقليم خنيفرة.	السيد موحا وردة ، المتصرف المقتصد لاقليم خنيفرة والسيد مولودي أسوالي ، المتصرف المقتصد بنفس الاقليم.	محصل المالية بخنيفرة.
الاقليم الطبي لخريبكة.	الدكتور أحمد الشراط ، الطبيب الرئيس لاقليم خريبكة.	السيد البهلول مؤنيسي ، المتصرف المقتصد لاقليم خريبكة والدكتور مصطفى كراسي ، الطبيب الرئيس لمصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية بنفس الاقليم.	محصل المالية بخريبكة.
الاقليم الطبي للعيون.	الدكتور أحمد بنعيش ، الطبيب الرئيس لاقليم العيون.	السيد لحسن بوجيجا ، المتصرف المقتصد لاقليم العيون والسيد أحمد عراش ، المتصرف المقتصد بمستشفى مولاي الحسن بن المهدي بنفس الاقليم.	محصل المالية بالعيون.
الاقليم الطبي للعرائش.	الدكتور محمد البشير لحراق ، الطبيب الرئيس لاقليم العرائش.	السيد عمار بوما زوغ ، المتصرف المقتصد لاقليم العرائش والدكتور محمد بخات ، الطبيب الرئيس لمستشفى الاميرة للا مريم بالعرائش.	محصل المالية بالعرائش.
الاقليم الطبي لمراكش.	الدكتور عبد القادر بامستون ، الطبيب الرئيس لاقليم مراكش.	السيد محمد بويحيا ، المتصرف المقتصد لاقليم مراكش والدكتور علي الرشيدي ، الطبيب الرئيس لمصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية بنفس الاقليم.	محصل المالية بمراكش.
الاقليم الطبي لمكناس.	الدكتور عبد السلام الادريسي ، الطبيب الرئيس لاقليم مكناس.	السيد ميمون كمال ، المتصرف المقتصد لاقليم مكناس.	محصل المالية بمكناس.
الاقليم الطبي للناضور.	الدكتور محمد علاش ، الطبيب الرئيس لاقليم الناضور.	السيد بوشتة مزايتي ، المتصرف المقتصد لاقليم الناضور والدكتور عبد الخالق بن مصطفى ، الطبيب الرئيس لمصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية باقليم الناضور.	محصل المالية بالناضور.
الاقليم الطبي لوادي الذهب.	الدكتور البشير حمزا ، الطبيب الرئيس لاقليم وادي الذهب.	السيد علي أمزيان ، المتصرف المقتصد لاقليم وادي الذهب.	محصل المالية بالداخلة.
الاقليم الطبي لوجدة.	الدكتور حميدة باداك ، الطبيب الرئيس لاقليم وجدة.	السيد الحسين أو لحسن ، المتصرف المقتصد لاقليم وجدة والدكتور فاروق فلسا ، الطبيب الرئيس لمستشفى الفرابي بوجدة.	محصل المالية بوجدة.
العمالة الطبية للرباط.	الدكتور فؤاد حمادي ، الطبيب الرئيس لعمالة الرباط.	السيدة كنزة السويسي ، المتصرفة المقتصدة لعمالة الرباط.	المؤدي الجهوي للخزينة بالرباط.
الاقليم الطبي لآسفي.	الدكتور بوعزة الفلاوي ، الطبيب الرئيس لاقليم آسفي.	السيد عمر أبرشان ، المتصرف المقتصد لاقليم آسفي.	محصل المالية بآسفي.
العمالة الطبية لسلا.	الدكتور فريد العوفير ، الطبيب الرئيس لعمالة سلا.	السيد محمود بومعيز ، المتصرف المقتصد لعمالة سلا والدكتور يوسف خزراجي شامي ، الطبيب الرئيس لمصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية بنفس العمالة.	محصل المالية بسلا.
الاقليم الطبي لسطات.	الدكتور محمد القسيوي ، الطبيب الرئيس لاقليم سطات.	السيد علي القمراوي ، المتصرف المقتصد لاقليم سطات.	محصل المالية بسطات.
الاقليم الطبي لسيدي قاسم.	الدكتور محمد عبد الوهاب الشرادي ، الطبيب الرئيس لاقليم سيدي قاسم.	السيد محمد المحرر ، المتصرف المقتصد لاقليم سيدي قاسم والدكتور بنعيسى الكور ، الطبيب الرئيس لمصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية بنفس الاقليم.	محصل المالية بالقنيطرة.
العمالة الطبية للصخيرات ـ تمارة.	الدكتور مصطفى صابر ، الطبيب الرئيس لعمالة الصخيرات ـ تمارة.	السيد أحمد الشيخاوي ، المتصرف المقتصد لعمالة الصخيرات ـ تمارة.	محصل المالية بتمارة.
الاقليم الطبي لسمارة.	الدكتور عبد الرحيم آيت تحري ، الطبيب الرئيس لاقليم سمارة.	السيد أحمد بوزهار ، المقتصد المتصرف لاقليم سمارة.	محصل المالية بسمارة.
الاقليم الطبي لطنجة.	الدكتور محمد الشرادي ، الطبيب الرئيس لاقليم طنجة.	السيد محمد أماروشي ، المتصرف المقتصد لاقليم طنجة والسيد محمد المرابطي ، المتصرف المقتصد بمصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية باقليم طنجة.	محصل المالية بطنجة.
الاقليم الطبي بتاونات.	الدكتور محمد خلوقي ، الطبيب الرئيس لاقليم تاونات.	السيد فتح الله العبداني ، المتصرف لاقليم تاونات والدكتور سعيد أجمهري ، الطبيب الرئيس لمصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية بنفس الاقليم.	محصل المالية بفاس.
الاقليم الطبي لتارودانت.	الدكتور محمد رشد ، الطبيب الرئيس لاقليم تارودانت.	السيدة السعدية الشنتوفي ، المتصرفة المقتصدة لاقليم تارودانت.	محصل المالية بتارودانت.
الاقليم الطبي لتازة.	الدكتور عمو غانيمي ، الطبيب الرئيس لاقليم تازة.	السيد عبد القادر حبيبي ، المتصرف المقتصد لاقليم تازة.	محصل المالية بتازة.
الاقليم الطبي لتطوان.	الدكتور علي سلامونو ، الطبيب الرئيس لاقليم تطوان.	السيد محمد مخوتي ، المتصرف المقتصد لاقليم تطوان والدكتور مصطفى الحناش ، الطبيب الرئيس لمصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية بنفس الاقليم.	محصل المالية بتطوان.
الاقليم الطبي لتيزنيت.	الدكتور عبد القادر الزروقي ، الطبيب الرئيس لاقليم تيزنيت.	السيد محمد الكندولي ، المتصرف المقتصد لاقليم تيزنيت والدكتور أحمد رضوان ، الطبيب الرئيس لمصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية بنفس الاقليم.	محصل المالية بتيزنيت.
الاقليم الطبي لورزازات.	الدكتور مولاي مصطفى الاسماعيلي العلوي ، الطبيب الرئيس لاقليم ورزازات.	السيد ابراهيم بوجاط ، المتصرف المقتصد لاقليم ورزازات والدكتور سيدي محمد المكاوي ، الطبيب الرئيس لمصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية بنفس الاقليم.	محصل المالية بورزازات.
الاقليم الطبي لشفشاون.	الدكتور رشيد الزموري ، الطبيب الرئيس لاقليم شفشاون.	السيد بوسلهام أجاو ، المتصرف المقتصد لاقليم شفشاون والدكتور عبد السلام السمراوي ، الطبيب الرئيس لمصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية بنفس الاقليم.	محصل المالية بشفشاون.
العمالة الطبية للمحمدية ـ زناتة.	الدكتور حسن الغرسي ، الطبيب الرئيس لعمالة المحمدية ـ زناتة.	السيد أدريس لطرش ، المتصرف المقتصد لعمالة المحمدية ـ زناتة والدكتور مصطفى بوعدي ، الطبيب الرئيس لمصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية بنفس العمالة.	محصل المالية بالمحمدية ـ زناتة.
العمالة الطبية للدار البيضاء ـ أنفا.	الدكتور عبد الكريم العسكي ، الطبيب الرئيس لولاية الدار البيضاء الكبرى.	السيد محمد عافي ، المتصرف المقتصد لعمالة الدار البيضاء الكبرى والدكتور عبد السلام شهاب ، الطبيب الرئيس لمستشفى سيدي الصوفي.	محصل المالية بالدار البيضاء ـ أنفا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون	النـواب	مخصل المالية
العمالة الطبية لبن مسيك - سيدي عثمان.	الدكتور أحمد عسو ، الطبيب الرئيس لعمالة ابن مسيك - سيدي عثمان.	السيد عبد المجيد عدل ، المتصرف المقتصد لعمالة ابن مسيك - سيدي عثمان.	محصل المالية لبن مسيك - سيدي عثمان.
العمالة الطبية الفداء - درب السلطان.	الدكتور أمين محمد الطاهيري ، الطبيب الرئيس لعمالة الفداء - درب السلطان.	السيد محمد الحمدوني ، المتصرف المقتصد لعمالة الفداء - درب السلطان.	محصل المالية بالفداء - درب السلطان.
العمالة الطبية لعين الشق - الحي الحسني.	الدكتور محمد أعبدي ، الطبيب الرئيس لعمالة عين الشق - الحي الحسني.	السيد بوبكر شقرون ، المتصرف المقتصد لعمالة عين الشق - الحي الحسني والدكتور محمد فؤاد بلحمر ، الطبيب الرئيس لمستشفى عين الشق بنفس العمالة.	المؤدي الجهوي بالدار البيضاء.
العمالة الطبية لعين السبع - الحي المحمدي.	الدكتور محمد التازي ، الطبيب الرئيس لعمالة عين السبع - الحي المحمدي.	السيد عبد الرحمان المسناوي ، المتصرف المقتصد لعمالة عين السبع - الحي المحمدي والدكتور محمد الشرقاوي ، الطبيب الرئيس لمستشفى محمد الخامس بنفس العمالة.	محصل المالية بعين السبع - الحي المحمدي.
المختبر الوطني لمراقبة الادوية بالرباط.	الدكتور رشيد السمار ، مدير المختبر الوطني لمراقبة الادوية بالرباط.	السيدة آسية بنحيون ، المتصرفة المقتصدة للمختبر الوطني لمراقبة الادوية بالرباط.	المؤدي الجهوي للخزينة بالرباط.
مصلحة التجهيز للمنتوجات الصيدلية والادوات التقنية ولوازم التموين بالدار البيضاء - أنفا.	السيد بوعزة لحسيني ، صيدلي رئيس مصلحة التجهيز للمنتوجات الصيدلية والادوات التقنية ولوازم التموين بالدار البيضاء.	السيد عبد اللطيف أوبسلام ، المتصرف المقتصد لمصلحة التجهيز للمنتوجات الصيدلية والادوات التقنية ولوازم التموين بالدار البيضاء - أنفا.	المكتب الجهوي للاداءات بالدار البيضاء - أنفا.
المعهد الوطني للمحافظة على الصحة بالرباط.	الاستاذ محمد حصار ، مدير المعهد الوطني للمحافظة على الصحة بالرباط.	السيد محمد امعلم ، المتصرف المقتصد للمعهد الوطني للمحافظة على الصحة بالرباط.	المؤدي الجهوي بالرباط.
المركز الوطني لتحاقن الدم وبحث الدم بالرباط.	الدكتورة ماري غزلان فاندروم ، مديرة المركز الوطني لتحاقن الدم وبحث الدم بالرباط.	السيدة فوزية بن عبد الواحد ، المتصرفة المقتصدة للمركز الوطني لتحاقن الدم وبحث الدم بالرباط.	المؤدي الجهوي بالرباط.
المركز الجهوي لتحاقن الدم وبحث الدم بالدار البيضاء - أنفا.	الاستاذة نفيسة بنشمسي ، الطبيبة الرئيسة للمركز الجهوي لتحاقن الدم وبحث الدم بالدار البيضاء.	السيد مصطفى مومن ، المقتصد الممتاز للمركز الجهوي لتحاقن الدم وبحث الدم بالدار البيضاء.	محصل المالية بالدار البيضاء - أنفا.
مستشفى الحسن الثاني بأكادير.	الدكتور فضل الله عمر الفاروق ، الطبيب المدير لمستشفى الحسن الثاني بأكادير.	السيد عبد الكبير بنتمار ، المتصرف المقتصد لمستشفى الحسن الثاني بأكادير.	محصل المالية بأكادير.
مستشفى الفارابي بوجدة.	الدكتور فاروق فاصلة ، الطبيب المدير لمستشفى الفارابي بوجدة.	السيد ابراهيم بومدين ، المتصرف المقتصد لمستشفى الفارابي بوجدة.	محصل المالية بوجدة.
مستشفى محمد الخامس بمكناس.	الدكتور المختار أباوس ، الطبيب المدير لمستشفى محمد الخامس بمكناس.	السيد أحمد هواري ، المتصرف المقتصد لمستشفى محمد الخامس بمكناس.	محصل المالية بمكناس.
مستشفى محمد الخامس بآسفي.	الدكتور عبد اللطيف تميم ، الطبيب المدير لمستشفى محمد الخامس بآسفي.	السيد الحسن بن دحمان ، المتصرف المقتصد لمستشفى محمد الخامس بآسفي.	محصل المالية بآسفي.
مستشفى الغساني بفاس.	الدكتور مولاي هاشم البابديدي ، الطبيب المدير لمستشفى الغساني بفاس.	السيد محمد اليزمي ، المتصرف المقتصد لمستشفى الغساني بفاس.	محصل المالية بفاس.

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1410 (25 يونيو 1990).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1126.90 صادر في 10 ربيع الاول 1411 (فاتح اكتوبر 1990) بتغيير القرار رقم 1605.88 الصادر في 15 من ربيع الاخر 1409 (25 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1605.88 الصادر في 15 من ربيع الاخر 1409 (25 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 1605.88 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1409 (25 نوفمبر 1988).

« المادة الاولى. – ..... داخل المغرب »

نواب الوزارة	العمالة او الاقليم
.....	.....
عبد الرحمان الفاطمي ، مكلف بتسيير شؤون النيابة.	بولمان.
.....	.....

(الباقي لاتغيير فيه)

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الاول 1411 (فاتح اكتوبر 1990)

الامضاء : الطيب الشكيلي

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1122.90 صادر في 18 من ربيع الأول 1411 (9 اكتوبر 1990) بتغيير وتتميم القرار رقم 1207.84 الصادر في 4 ربيع الآخر 1405 (27 ديسمبر 1984) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1207.84 الصادر في 4 ربيع الآخر 1405 (27 ديسمبر 1984) بتفويض الإمضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار اليه أعلاه رقم 1207.84 الصادر في 4 ربيع الآخر 1405 (27 ديسمبر 1984) :

الاسماء الشخصية والعائلية	المهام	النواب	الدرجة
السادة :		السادة :	
أحمد علام	مدير جهوي للأشغال العمومية للجنوب ومدير اقليمي للأشغال العمومية بأكادير.	لحسن مولودي ؛	مهندس الدولة
		حميد المودن ؛	كذلك
		أحمد اجعيطيط.	كذلك
القرشي الهلالي	مدير اقليمي للأشغال العمومية بطاطا.	أحمد علام ؛	مهندس رئيس
		لحسن مولودي.	مهندس الدولة
عدي شجري	مدير اقليمي للأشغال العمومية بالعيون	أحمد علام ؛	مهندس رئيس
		عبد الغني سرحان.	مهندس الدولة
عبد الغني سرحان	مدير اقليمي للأشغال العمومية بالسمارة	أحمد علام ؛	مهندس رئيس
		عدي شجري ؛	مهندس الدولة
		أحمد فؤاد بلقزيز.	كذلك
عبد الغني خلدون	مدير جهوي للأشغال العمومية بتانسيفت ومدير اقليمي للأشغال العمومية بمراكش.	عبد الكريم البريشي ؛	كذلك
		المصطفى بروك ؛	كذلك
		زايد درقاوي.	كذلك
محمد المحمدي	مدير اقليمي للأشغال العمومية بقلعة السراغنة.	عبد الغني خلدون ؛	كذلك
		عبد الكريم البريشي.	كذلك
عبد الكريم البريشي	مدير اقليمي للأشغال العمومية بآسفي.	عبد الغني خلدون ؛	كذلك
		المصطفى بروك ؛	كذلك
		أحمد ايت حمو.	كذلك
المصطفى بروك	مدير اقليمي للأشغال العمومية بالصويرة.	عبد الغني خلدون ؛	كذلك
		عبد الكريم البريشي.	كذلك
محمد سعد العلوي	مدير جهوي للأشغال العمومية للشمال الغربي بالنيابة بالرباط.	بوشتة هيمورة ؛	كذلك
		عبد الكريم نقوش.	كذلك
محمد شادلي	مدير اقليمي للأشغال العمومية بسيدي قاسم.	عبد الاله بلمقدم ؛	كذلك
		بوشتة هيمورة	كذلك
محمد صبري	مدير اقليمي للأشغال العمومية بتطوان.	عمر أكلاوي ؛	مهندس رئيس
		محمد القضى.	مهندس الدولة
محمد القضى	مدير اقليمي للأشغال العمومية بشفشاون.	محمد صبري ؛	كذلك
		ابراهيم باعمال.	كذلك
ابراهيم باعمال	مدير اقليمي للأشغال العمومية بالعرائش.	محمد صبري ؛	كذلك
		محمد القضى.	كذلك
الجيلالي كروم	مدير جهوي للأشغال العمومية للوسط الشمالي ومدير اقليمي للأشغال العمومية بفاس.	لحسن عياش ؛	مهندس رئيس
		مولاي مصطفى العزيزي.	مهندس الدولة
		عبد المالك البوزيدي.	كذلك
موحى حماوي	مدير اقليمي للأشغال العمومية بتاونات.	الجيلالي كروم ؛	كذلك
		مولاي مصطفى العزيزي.	كذلك
محمد أوتيفي	مدير اقليمي للأشغال العمومية ببولمان.	الجيلالي كروم ؛	كذلك
		امحمد بن نصر.	كذلك
بوعمرو تغوان	مدير اقليمي للأشغال العمومية بفكيك.	عمرو أوروجيل ؛	كذلك
		بوشتة المنجيم.	كذلك
امحمد بن نصر	مدير اقليمي للأشغال العمومية بيفرن.	لحسن عياش ؛	مهندس رئيس
		يوسف بوعيسي.	مهندس الدولة
يوسف بوعيسي	مدير اقليمي للأشغال العمومية بخنيفرة.	لحسن عياش ؛	مهندس رئيس
		امحمد بن نصر ؛	مهندس الدولة
		عبد المجيد ياقة.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسماء الشخصية والعائلية	المهام	النواب	الدرجة
عقى عودي	مدير الاقليمي للاشغال العمومية بالرشيدية.	لحسن عياش ؛ يوسف بوعيسى ؛ امحمد بن نصر.	مهندس رئيس مهندس الدولة كذلك

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1411 (9 أكتوبر 1990).

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1125.90 صادر في 9 محرم 1411 (فاتح اغسطس 1990) بتغيير القرار رقم 225.89 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1409 (20 يناير 1989) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 225.89 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1409 (20 يناير 1989) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من قرار وزير التربية الوطنية المشار اليه أعلاه رقم 225.89 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1409 (20 يناير 1989).

« المادة الاولى. – يعين الموظفون الآتية اسماؤهم .....

« ..... (الجزآن الاول والثاني) :

الامرون المساعدون بالصرف	النواب	مكتب الحصيلة المالية المراقبون الجهويون
.....	.....	.....
محمد خشاف ، المكلف بتسيير شؤون نيابة الوزارة باقليم يفرن.	يحيا الحسين	مكناس
.....	.....	.....

(الباقي لاتغيير فيه)

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1411 (فاتح اغسطس 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1130.90 صادر في 25 من ربيع الاول 1411 (16 اكتوبر 1990) بتغيير القرار رقم 723.83 بتاريخ 8 رمضان 1403 (20 يونيو 1983) المتعلق بتحديد منطقة لضم الاراضي الفلاحية الواقعة بجماعة اربعاء العونات القروية بقيادة ملحقة العونات بدائرة سيدي بنور بإقليم الجديدة وبالاذن في الشروع في العمليات المتعلقة بذلك.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 723.83 الصادر في 8 رمضان 1403 (20 يونيو 1983) بتحديد منطقة لضم الاراضي الفلاحية الواقعة بجماعة اربعاء العونات القروية بقيادة ملحقة العونات بدائرة سيدي بنور بإقليم الجديدة وبالاذن في الشروع في العمليات المتعلقة بذلك ؛

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المحلية لمجلس جماعة اربعاء العونات القروية خلال دورتها الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 21 من شعبان 1409 (29 مارس 1989) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار اليه أعلاه الصادر في 8 رمضان 1403 (20 يونيو 1983) :

« المادة الاولى. – تحدد كما هو مشار اليه بخط أحمر في المخطط « ذي المقياس 1/20.000 الملحق بأصل هذا القرار حدود المناطق « رقم 1 و 2 و 3 و 4 الواقعة بمنطقة ضم الاراضي الفلاحية بجماعة « اربعاء العونات القروية. »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الاول 1411 (16 أكتوبر 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1149.90 صادر في 28 من ربيع الأول 1411 (19 أكتوبر 1990) بتحديد مناطق لضم الاراضي الفلاحية تحت أرقام 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 التابعة للشطر الأول للدائرة السقوية لدكالة العليا والواقعة بجماعات مطران والمشرق وبوحمام وامطل القروية بقيادات سيدي بنور وبني هلال والعونات بدائرة سيدي بنور باقليم الجديدة وبالاذن في افتتاح عمليات ضم الاراضي الفلاحية.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الاراضي الفلاحية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على آراء المجالس المحلية لجماعات مطران وامطل وبوحمام والمشرق القروية خلال اجتماعاتها المنعقدة على التوالي بتاريخ 29 مارس 1989 ، 20 و 28 ابريل 1989 و 19 أكتوبر 1989 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما هو مشار اليه بخط احمر في المخطط ذي المقياس 1/20.000 الملحق بأصل هذا القرار حدود مناطق لضم الاراضي الفلاحية تحت أرقام 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 التابعة للشطر الأول للدائرة السقوية لدكالة العليا والواقعة بجماعات مطران والمشرق وبوحمام وامطل القروية بقيادات سيدي بنور وبني هلال والعونات بدائرة سيدي بنور بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

يؤذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي الفلاحية بالمناطق المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1411 (19 أكتوبر 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1073.90 صادر في 28 من ربيع الاول 1411 (19 اكتوبر 1990) يتعلق بفتح منطقة للتحفيظ الجماعي تسمى « بني صبيح » بالجماعة القروية لتاكونت ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.174 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يونيو 1969) في شأن التحفيظ الجماعي للاملاك القروية ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 اغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من مدير المحافظة على الاملاك العقارية والاشغال الطبوغرافية ، وبعد استشارة السلطة المحلية ، ومنتخبي الجماعة القروية لتاكونيت ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تفتح منطقة للتحفيظ الجماعي تسمى « بني صبيح » بالجماعة القروية لتاكونيت ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات).

المادة الثانية

تبين حدود هذه المنطقة المعينة بلون أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1411 (19 أكتوبر 1990)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير العدل رقم 1153.90 صادر في 10 ربيع الآخر 1411 (30 أكتوبر 1990) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

الوزير الأول ،

ووزير العدل ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1377 (14 يناير 1958) في شأن مصلحة الدرك الملكي ولاسيما الفصل 116 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.261 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) بمثابة قانون المسطرة الجنائية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.302 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية إلى رجال الدرك الآتية اسماؤهم :

الاسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
فكاك با معروف.	6440/C
محمد الحبسر.	6426/C
أحمد مزغيشي.	6927/C
حسن الوطني.	6497/C
عبد القادر الكطابي.	6798/C
حوماد حابيا.	7507/C
عبد الله المنبهي.	7309/C
أحمد بونجم.	8271/C

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
محمد رج.	6247/C
محمد سهلي.	6313/C
عبد الرحيم عسراوي.	7471/C
محمد الخطابي.	6358/C
محمد كوندافي.	6984/C
الحسين برگّم.	6759/C
علي السعيدي.	7460/C
لحسن واهي.	6427/C
أحمد جلدي.	7504/C
عبد الحي شويرف.	8912/C
عبد المجيد سهلي.	6443/C
محمد مازوني.	6356/C
عبد الواحد بهيج.	7797/C
ميلود نحزيما.	6482/C
محمد حيدان	8458/C
العربي اجاج.	7166/C
محمد بن عثمان.	8224/C
محمد طلايني.	7000/C
زوبير او زوبير.	6280/C
محمد رايسي.	8583/C
عبد السلام العسري.	6327/C
عبد اللطيف امغار.	6402/C
عبد الحق شعيب.	6696/C
سيدي محمد طاهري.	6809/C
عبد القادر منعيم.	6707/C
محمد الكحل.	7476/C
عبد الكريم موهنديز.	6519/C
محمد كديمي.	6704/C
الحبيب عبد الوالي.	6957/C
لحسن ريان.	5989/C
محمد عياد.	7225/C
أحمد دينيا الاندلسي.	7110/C
أحمد بدا.	7730/C
علي دربلي.	6454/C
المصطفى اشياخي.	6254/C
عمر منصوري.	7439/C
عبد اللطيف عارف.	7053/C
مصطفى حومادي.	8309/C
حمو بريكي.	6551/C
مصطفى حيجامي.	6060/C
بنعيمي معازي.	8429/C
محمد دهبي.	6394/C
محمد يسيف.	6221/C
محمد عدي.	6711/C
عبد الغني متربي.	7061/C
أحمد بويدحات.	5885/C
حومسي بولعوان.	8823/C
شرقي بدال.	6897/C
محمد بوستي.	6769/C
محمد لمحرم.	6410/C
العربي مجدوبي.	7335/C
بوشعيب صادوق.	6483/C
لحسن ايت علي.	6896/C
المصطفى واعراب.	6600/C
عبد الله توفيق.	8799/C
محمد اشهبون.	8105/C
محمد نوق.	6541/C
نور الدين لشكر.	7475/C
اليزيد الفرح.	8656/C
فتاح لودييني.	6998/C
محمد شاكر.	6051/C
سعيد بويزم.	6446/C

الاسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
حسن الزكريتي.	6585/C
مصطفى وراتو.	7523/C
محمد طلات.	7772/C
محمد لمتوني.	6029/C
عبد القادر رشدي.	6445/C
أحمد بومهدي.	5415/C
عبد الرحمان اشوش.	6536/C
محمد باكريم.	6818/C
امحمد بلالي.	6306/C
خليفي لدراهم.	8995/C
عبد الله زاهيم.	6317/C
محمد الباسيل.	7740/C
لحسن اوحماد.	5284/C
امحمد بومرا.	6293/C
محمد تومي.	6670/C
أحمد لعبوس.	6901/C
مولود البدري.	6816/C
الحسن بنفرجي.	6593/C
أحمد ندار.	6596/C
رشيد مفكير.	6486/C
بنقدور بوبكري.	7233/C
علي الاسد.	6456/C
عبد الرحيم زاير.	6077/C
رشيد بيتور.	6505/C
أحمد شيكر.	6318/C
عبد السلام المروني.	8318/C
أحمد سوياي.	8537/C
علي حيجوب.	6330/C
مولاي عبد المجيد عدنان.	6916/C
سعيد حوراني.	6045/C
عبد الكريم زاهيد.	6075/C
ادريس لخايزي.	7917/C
عمر حنجري.	6439/C
الكدير عدنان.	5826/C
محمد بخاس.	4268/C
احميدة الوالي.	7657/C
محمد قاري.	7511/C
أحمد موجرب.	7964/C
نور الدين فضول.	6425/C
علي واجداد.	7047/C
امحمد بنزيديا.	8606/C
محمد غجا.	5438/C
علي سودني.	6151/C
قاسم لبياوي.	6380/C
عبد الواحد داوزي.	7348/C
ادريس اومارات.	6727/C
فؤاد بنعيمي.	6504/C
عبد اللطيف بنسمات.	6087/C
عبد الله امباركي.	6477/C
أحمد الموتقي.	6782/C
محمد بليلة.	6591/C
محمد شكيري.	6715/C
أحمد هداي.	6681/C
عبد الرزاق لمنور.	6601/C
مصطفى كرومي.	6571/C
محمد محيي الدين.	6034/C
او المعطي علال.	6465/C
ادريس بوميز.	6537/C
عبد العزيز شرقاوي.	6395/C
عبد الجليل روكشي.	8216/C
محفوظ الطومي.	6576/C
مجمد ابكلي.	7933/C

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
صلاح كتاني.	8992/C
مصطفى زنداين.	6470/C

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1411 (30 أكتوبر 1990).

الوزير الأول ، وزير العدل ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي. الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1182.90 صادر في 17 من ربيع الأول 1411 (8 أكتوبر 1990) يؤذن (الاذن رقم 1159) للسيد جمال عورفي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم بتاريخ فاتح ديسمبر 1986 من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1195.90 صادر في 28 من ربيع الأول 1411 (19 أكتوبر 1990) يؤذن (الاذن رقم 1167) للسيد جلال زمامة الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم بتاريخ 27 يوليو 1987 من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

نظام المياه

اعلانات بإجراء ابحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1233.90 صادر في 20 من صفر 1411 (11 سبتمبر 1990) سيجري بمكاتب دائرة إنزكان خلال ثمانية أيام تبتدىء من 13 جمادى الاولى 1411 (2 ديسمبر 1990) بحث علني في طلب السيد أحمد بن محمد مفليح الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 110 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « ملك الغويبة » ، مساحتها هكتاران و 50 آر ، تقع بدوار الخمايس ، جماعة أيت ملول القروية ، ملحقة أيت ملول ، دائرة إنزكان ، إقليم أكادير.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1222.90 صادر في 26 من صفر 1411 (17 سبتمبر 1990) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 19 جمادى الاولى 1411 (8 ديسمبر 1990) بحث علني في طلب الجماعة النيابية أيت اعميرة لصالح السيد عبد الله بن الحسن حيدا الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 55،50 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « فدان قبلة الدوار » ، مساحتها 6 هكتارات، تقع بدوار تين علي منصور ، دائرة بيوكرة ، اقليم أكادير.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1223.90 صادر في 26 من صفر 1411 (17 سبتمبر 1990) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 19 جمادى الاولى 1411 (8 ديسمبر 1990) بحث علني في طلب الجماعة النيابية أيت اعميرة لصالح السيد أحمد حمزة الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 74 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « بحيرة السويم » ، مساحتها 5 هكتارات، تقع بدوار تدارت ، دائرة بيوكرة ، إقليم أكادير.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1224.90 صادر في 26 من صفر 1411 (17 سبتمبر 1990) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 19 جمادى الاولى 1411 (8 ديسمبر 1990) بحث علني في طلب السيد محفوظ بن محمد بن ادريس الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 166 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « فدان تنوت » ، مساحتها 4 هكتارات، تقع بدوار تين باري ، دائرة بيوكرة ، إقليم أكادير.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1225.90 صادر في 26 من صفر 1411 (17 سبتمبر 1990) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 19 جمادى الاولى 1411 (8 ديسمبر 1990) بحث علني في طلب السيد عبد الله بن الحاج أحمد عبيا الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 259 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « فدان القوس » ، مساحتها 7 هكتارات ، تقع بدوار تين كودي ، دائرة بيوكرة ، إقليم أكادير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1226.90 صادر في 26 من صفر 1411 (17 سبتمبر 1990) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 19 جمادى الاولى 1411 (8 ديسمبر 1990) بحث علني في طلب السيد الحاج عز الدين ناجي الدين الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 222 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « أزكار » مساحتها 10 هكتارات و 80 آر ، تقع بالمنطقة المسقية 808 ، دائرة بيوكرة ، إقليم أكادير.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1227.90 صادر في 26 من صفر 1411 (17 سبتمبر 1990) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 19 جمادى الاولى 1411 (8 ديسمبر 1990) بحث علني في طلب السيد أحمد بن الحسين كوري الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 212 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « أيت كوري » ، مساحتها 21 هكتارا و 59 آرا و 80 سنتيارا ، تقع بالمنطقة المسقية 808 ، دائرة بيوكرة ، إقليم أكادير.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1228.90 صادر في 26 من صفر 1411 (17 سبتمبر 1990) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 19 جمادى الاولى 1411 (8 ديسمبر 1990) بحث علني في طلب السيد محمد بن الحاج المعطي خطاب الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 46 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « ملك أخطاب » ، مساحتها 1 هكتار و 50 آرا ، تقع بدوار الخربة ، دائرة بيوكرة ، إقليم أكادير.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1229.90 صادر في 26 من صفر 1411 (17 سبتمبر 1990) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 19 جمادى الاولى 1411 (8 ديسمبر 1990) بحث علني في طلب السيد الحاج عز الدين ناجي الدين الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 240 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « كودية » ، مساحتها 10 هكتارات و 94 آرا و 30 سنتيارا ، تقع بالمنطقة المسقية 808 ، تين أيت ابراهيم ، جماعة انشادن القروية ، ملحقة أحد بلفاع ، دائرة بيوكرة ، إقليم أكادير.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1230.90 صادر في 26 من صفر 1411 (17 سبتمبر 1990) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 19 جمادى الاولى 1411 (8 ديسمبر 1990) بحث علني في طلب السيد مولاي يوسف بن الكبير الامراني الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 336 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « أزخار » ، مساحتها 7 هكتارات و 88 آرا و 40 سنتيارا ، تقع بالمنطقة المسقية 806 ، أوخريب ، جماعة أحد بلفاع القروية ، دائرة بيوكرة ، إقليم أكادير.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4035 بتاريخ 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990) ص 493.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1795.89 صادر في 12 من جمادى الاولى 1410 (12 ديسمبر 1989) بحذف العقار موضوع الرسم العقاري رقم d/3247 من القائمة المضافة الى القرار المشترك رقم 786.86 الصادر في 16 من شوال 1406 (23 يونيو 1986) وبتعيين تاريخ الشروع في حيازته.

بدلا من :

وزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

.....

.....

وحيث تبين من البحث الذي أجري بمصلحة المحافظة على الاملاك العقارية بسطات أن العقار موضوع الرسم العقاري رقم d/3247 قد تم إدراجه خطأ في القائمة المضافة الى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 786.86 صادر في 16 من شوال 1406 (23 يونيو 1986) بتعيين العقارات المملوكة لأشخاص طبيعيين وأشخاص معنوية التي نقلت ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.....

.....

يقرأ :

وزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

.....

.....

وحيث تبين من البحث الذي أجري بمصلحة المحافظة على الاملاك العقارية بسطات أن العقار موضوع الرسم العقاري رقم d/3247 من أراضي الاستعمار.

وحيث أن العقار المذكور قد تم ادراجه خطأ في القائمة المضافة الى القرار المشترك المشار اليه أعلاه رقم 786.86 بتاريخ 16 من شوال 1406 (23 يونيو 1986) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة بموجب الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعتبر بمثابة قانون تنقل بموجبه الى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص طبيعيون أجانب أو أشخاص معنوية.....

.....

(الباقي لا تغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1212.90 صادر في 27 من ربيع الاول 1411 (18 أكتوبر 1990) بإجراء مباراتين لتوظيف المتصرفين المساعدين بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الاول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (21 ماي 1973) بتحديد وتنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباراتان لتوظيف متصرفين مساعدين اثنين ابتداء من 19 ديسمبر 1990 وذلك حسب التوزيع التالي :

جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء:

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء منصب واحد (1) ؛

جامعة محمد الاول بوجدة :

كلية العلوم بوجدة منصب واحد (1).

تفتح هاتان المباراتان في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الاجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسات المشار إليها أعلاه قبل 9 ديسمبر 1990.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الاول 1411 (18 أكتوبر 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1213.90 صادر في 27 من ربيع الاول 1411 (18 أكتوبر 1990) بإجراء مباراة لتوظيف ممون واحد بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1288.86 الصادر في 9 صفر 1407 (24 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية إجراء مباراة تعيين الممونين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء مباراة لتوظيف ممون واحد (1) ابتداء من 19 ديسمبر 1990.

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على الاقل على شهادة الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معترف بمعادلتها لاحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء قبل 9 ديسمبر 1990.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الاول 1411 (18 أكتوبر 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1214.90 صادر في 27 من ربيع الاول 1411 (18 أكتوبر 1990) بإجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) بعمادة جامعة القاضي عياض بمراكش.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (21 ماي 1973) بتحديد تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بعمادة جامعة القاضي عياض بمراكش مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) ابتداء من 19 ديسمبر 1990.

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الاجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى عمادة جامعة القاضي عياض بمراكش قبل 9 ديسمبر 1990.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الاول 1411 (18 أكتوبر 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1215.90 صادر في 27 من ربيع الاول 1411 (18 أكتوبر 1990) بإجراء مباراة لتوظيف محضر واحد (1) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 935.86 الصادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش مباراتان مستقلتان لتوظيف محضر واحد (1) بالمختبرات من الدرجة الرابعة ابتداء من 19 ديسمبر 1990.

تفتح المباراة الاولى في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

تفتح المباراة الثانية في وجه المعلمين غير الرسميين المزاولين مهام محضري المختبرات المدرسية والجامعية بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على سنتين على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في تاريخ إجراء المباراة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش قبل 9 ديسمبر 1990.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الاول 1411 (18 أكتوبر 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1216.90 صادر في 27 من ربيع الاول 1411 (18 أكتوبر 1990) بإجراء مباراة لتوظيف محضرين اثنين (2) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية العلوم بوجدة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 935.86 الصادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بوجدة مباراتان مستقلتان لتوظيف محضرين اثنين (2) بالمختبرات من الدرجة الرابعة ابتداء من 7 يناير 1991.

تفتح المباراة الاولى في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

تفتح المباراة الثانية في وجه المعلمين غير الرسميين المزاولين مهام محضري المختبرات المدرسية والجامعية بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على سنتين على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في تاريخ إجراء المباراة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم بوجدة قبل 28 ديسمبر 1990.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الاول 1411 (18 أكتوبر 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1193.90 صادر في 6 ربيع الآخر 1411 (26 اكتوبر 1990) بتحديد معادلة شهادة.

وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.675 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 ابريل 1983) المغير للمرسوم الملكي رقم 1182.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الاجازة قصد ولوج درجة كاتب الشؤون الخارجية المنصوص عليها في الفصل السابع من المرسوم الملكي رقم 1182.66 المؤرخ في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) ، كما تم تغييره وتتميمه :

شهادة « اللوريا » في العلوم السياسية (تخصص السياسة الدولية) المسلمة من طرف جامعة تورينو بإيطاليا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 20 رمضان 1410 (16 أبريل 1990).

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1411 (26 أكتوبر 1990).

كاتب الدولة في الشؤون الخارجية والتعاون ،

الامضاء : أحمد الشرقاوي.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1194.90 صادر في 6 ربيع الآخر 1411 (26 اكتوبر 1990) بتحديد معادلة شهادة.

وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.675 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) المغير للمرسوم الملكي رقم 1182.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الاجازة قصد ولوج درجة كاتب الشؤون الخارجية المنصوص عليها في الفصل السابع من المرسوم الملكي رقم 1182.66 المؤرخ في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) ، كما تم تغييره وتتميمه :

شهادة الاشراف في القانون الخاص المسلمة من طرف جامعة العلوم القانونية السياسية ، الاجتماعية والتقنية بستراسبورغ (الجمهورية الفرنسية) مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء 9 ربيع الآخر 1410 (9 نوفمبر 1989).

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1411 (26 أكتوبر 1990).

كاتب الدولة في الشؤون الخارجية والتعاون ،

الامضاء : أحمد الشرقاوي.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 1180.90 صادر في 27 من ربيع الاول 1411 (18 أكتوبر 1990) بتطبيق احكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967).

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي وزارة المالية ، كما غير وتمم بالمرسوم رقم 2.81.606 الصادر في 20 من ذي الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983) وخصوصا الفصل 14 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج اطار مفتش اقليمي ، السلم 11 ، شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية المسلمة من طرف جامعة باريس X ـ نانطير ـ مشفوعة بدبلوم الدراسات المعمقة ، تخصص الدراسات السياسية المسلم من طرف جامعة كرونوبل II وبدبلوم معهد الدراسات السياسية بكرونوبل « الشعبة السياسية والاجتماعية » وكذا شهادة باكلوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 25 صفر 1411 (16 سبتمبر 1990).

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الاول 1411 (18 أكتوبر 1990)

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة

وزارة المالية

بموجب المرسوم رقم 2.90.616 بتاريخ 25 من ربيع الاول 1411 (16 اكتوبر 1990) تبرئ على وجه الاحسان ذمة السيد المرصافي مبارك من مبلغ قدره 577،86 درهما.

نتائج المباريات والامتحانات

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد (السلم 10)

(دورة 24 يونيو 1990)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : عزاوي بوسلحة وأوزمري احمد.

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4046 بتاريخ 21 من شوال 1410 (16 ماي 1990) صفحة 807

لائحة الناجحين في مباراة لتوظيف كتاب الشؤون الخارجية

(دورة 14 سبتمبر 1989)

بدلا من : نتائج مباراة لتوظيف كتاب الشؤون الخارجية (دورة 14 يوليو 1989) ؛

يقرأ : نتائج مباراة لتوظيف كتاب الشؤون الخارجية (دورة 14 سبتمبر 1989).

(الباقي بدون تغيير).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.